محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميـــــز / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٤/٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ القاضي بما يلي :

١- عمـلاً باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة اسبوعين والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحاده .

lawpedia.jo

٢- عمـلاً بالمـاده ٢/٣٣٤ عقوبـات اسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والظنيـز تبعاً لاسقاط الحق الشخصي وتضمين كل من الظنيز والمتهم رسـم الاسـقاط باعتـبارهما مشتكيين وذلك لاسقاطهما لحقهما الشخصي ولاعتبار أن مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة ايام .

٣- عملاً باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائيه اعلان براءة كل من الاظناء من جنحة الايذاء المسندة اليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٤- عمـلاً باحكـام المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات المسندة اليه .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظـــراً لاســـقاط الحق الشخصي عنه فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة الـــتقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تقـــرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

<u>تتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- اخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باصدارها القرار المميز بالاستناد لاقوال الشاهدين حيث ثابت من محاضر القضيه وجود مصلحه لهم بادانة المميز من خلال هذه الدعوى لكونهما اظناء في هذه القضيه .

٢- خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وأخطأت بتطبيق النص القانوني للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات والخاصـــه بجـــرائم القتل بدلاً من تطبيق نص المادة ٢/٣٣٤ عقوبات والخاصـــه بجرم الايذاء لان ظروف ووقائع هذه القضيه واقوال كافة اطرافها تبين أن كافـــة الاطـــراف قـــد اشتركوا في مشاجرة نجم عنها ايذاء اطرافها ولم يتقدم أي منهم بشكوى سوى شكوى الايذاء مما يؤكد عدم وجود نية للقتل اصلاً .

٣- خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى مبادىء واجتهادات محكمة التمييز عندما اعتبرت أن ايذاء المميز للمشتكي في منطقة البطن هي منطقة قاتله وشكلت خطورة على حياة المشتكي .

٤- وبالتـــناوب فقـــد اخطـــأت محكمة الجنايات بتوافر نية القتل لدى المميز سنداً لمكان الاصابة مع أن نية القتل هي امر باطني لا يتم استخلاصه الا من وقائع واضحه وثابته في الدعوى وهو ما لم يتوافر في هذه القضيه .

lawpedia.jo

٥- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على اقوال الظنين لتجريم المميز إذ أن اقواله جاءت متناقضة مع بعضها البعض تناقضاً جوهرياً .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز واستخلاصها توافر نية القتل لديه لان المشـــاجرة وقعـــت ابتداء مع الحدث ولم يقم المميز بطعنه مما يدل على أن واقعة البطن وليدة اللحظة وكانت لغايات دفع الاذى عن المميز .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :

احالت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للماده ١٥٦ من قانون العقوبات .
٣- جنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

كما احالت لذات المحكمة الاظناء كل من :

١-
٢-
٣-
٤-

لمحاكمتهم عن جنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

وتـــتلخص وقائع القضيه كما جاء باسناد النيابة العامة في (انه حوالي الساعة الثانية من مســـاء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٣/٤ وفي منطقة جبل النصر وقعت مشاجرة بين المتهم والاظناء اقدم خلالها المتهم بضرب الظنين بواسطة سكين كان

lawpedia.jo

يحملـــه بيده حيث احتصل الظنين على تقرير طبي يشعر بوجود جرح طعني نافذ إلى تجويـــف البطن شكل خطورة على حياة المصاب كما احتصل الظنين على تقرير طبـــي يشعر بوجود كدمه في الوجه ومدة التعطيل اربع وعشرين ساعه كما احتصل المتهم على تقرير طبي يشعر بان حالته العامة جيده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه) .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قراراً في القضية برقـــم ٢٠٠٤/٦٩٥ يقضي بما يلي :

١- ادانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قـــانون العقوبـــات وحبســـه لمدة اسبوعين والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة .

٢- عملاً باحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والظنين تبعاً لاسقاط الحق الشخصي وتضمين كل من الظنين والمتهم رسم الاسقاط باعتبارهما مشتكيين ولاسقاطهما حقهمـــا الشخصـــي وكون مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة ايام بالنسبة لجنحة الايذاء المسندة اليهما .

٣- عملاً باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان براءة كل من الاظناء من جنحة الايذاء المسندة اليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٤- عملاً باحكام المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات المسنده اليه .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على قرار التجريم وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم ولاسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة الـــتقديرية وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ، وعملاً بالماده ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبه له مدة التوقيف .

لـــم يرض المميز –المتهم – بالقرار المذكور مما دعاه للطعن فيه بهذا التمييز والمقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ وضمن المهله القانونية .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب بها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الاول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باصدار القرار المميز بالاســـتناد لاقوال الشاهدين لوجود مصلحه لهما بادانة المميز .

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت بقرارها المميز لشهادة الشاهدين بالإضافه لبينات اخرى وهي شهادة الطبيب الشرعي الدكتور واعـــتراف المميز – المتهم – لدى المدعي العام بطعنه الظنين بواسطـــــة موس .

وعليه فان ما ورد بهذا السبب لا يتفق مع الواقع خاصة وان القضاء الجزائي يقوم على اسس حرية القاضي بتقدير الادله المقدمة في الدعوى والاخذ بما يرتاح اليه ضميره ووجدانه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن باقـــي أسباب التمييز والتي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضيه وتجريم المميز رغم عدم توفر نية القتل لديه .

نجد أن ما قام به المتهم من افعال تمثلت بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة موس والذي هو اداة قاتله بطبيعته في بطنه وان هذه الطعنه قد نفذت إلى تجويف البطن في الناحـــية اليســـرى ادت لاصابة الاوردة الدموية للقولون والى نزف داخل البطن الأمر الذي استدعى لتداخلات جراحية لانقاذ حياة المجني عليه .

هذه الافعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه ذلك كون الاداة المســـتخدمه اداة قاتلـــه بطبيعتها وان مكان الطعنه والاصابه من الاماكن الخطرة في جسم المجني عليه وان الاصابه شكلت خطورة على حياة المجني عليه التي استدعت التداخل الجراحي لانقاذ حياة المجني عليه والحيلوله دون وفاته .

وعليه فان ما قام به المميز –المتهم – من افعال وفق ما بيناه يشكل جناية الشروع التام بالقتل وفقاً لاحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيـــث توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز إلى ذات النتيجة التي توصلنا إليها ٠

فيكـــــــون القرار المميز متفقاً واحكام القانون واسباب التمييز هذه لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

لهـــذا وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافـق ٢٠٠٥/٦/٧

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

lawpedia.jo